

- الأمراض التي تؤثر على المناعة عند الدواجن.

- أمراض الدواجن المتأثرة من جراء النفايات : مقاومة التلوث.

- تغذية دجاج البيض ونوعية البيضة.

تونس في 29 أوت 1997.

وزير الفلاحة

مبروك البحري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 أوت 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة طبيب بيطري اختصاصي أول.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط النظام الأساسي للإطار المشترك للأطباء البيطرية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة طبيب بيطري اختصاصي أول كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج المناظرات والإمتحانات المهنية لسنة 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1997 المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المشار إليه أعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 17 نوفمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة طبيب بيطري اختصاصي أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بوحدة (1).

الفصل 3 - تغلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 17 أكتوبر 1997.

تونس في 29 أوت 1997.

وزير الفلاحة

مبروك البحري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1790 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1997 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط رزنامة فتح مراكز قصر السعيد والمنستير والمكناسي لموسم 1997 - 1998 وبرنامج سباقات الخيل.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970

المتعلق بإحداث وتنظيم جمعية سباق الخيل، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 753 لسنة 1991 المؤرخ في 20 ماي 1991 وخاصة على الفصل 8 منه.

الفصل 2 - ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1997 / 1998 لفائدة سلك القيمين المشار إليهم أعلاه التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1997 - 1998	الرتب
60 دينار	قيم عام من الطبقة الأولى
48 دينار	قيم أول
48 دينار	قيم عام صنف 1 و 2
40 دينار	قيم
30 دينار	قيم صنف 2 و 3

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1791 لسنة 1997 مؤرخ في 4 سبتمبر 1997.

كلف السيد سالم بنزينة، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بالندوبية الجهوية للشباب والطفولة بزغوان.

للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الاعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1997 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين وللقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1997
قيم عام من الطبقة الأولى	30 دينار
قيم أول	24 دينار
قيم عام صنف 1 و 2	24 دينار
قيم	20 دينار
قيم صنف 2 و 3	15 دينار

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة أنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدد لهم أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.